



قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق النقل الجوى المنظم بين مصر ودولندا
الموقع في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ فَصْر

هُوَرْ بِجَلْسِ الشَّيْخِ وَبِجَلْسِ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَاصْدَرَنَا :

فَادَةٌ وَحِيدَةٌ - لَوْاقٌ عَلَى اِنْفَاقِ النَّقْلِ الْجَوِيِّ الْمُنْظَمِ بَيْنَ مَصْرَ وَهُولَنْدَا
الْمُوقَعُ فِي ٨ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ١٩٤٩ وَالْمَلْحُقُ نَصَّهُ بِهَذَا الْقَانُونَ .

فَأَمَرْ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّوَلَةِ وَأَنْ يَنْشَرِفَ الْجَرِيدَةُ الرَّسِيْبَه
وَيَنْهَاذَ كَفَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّوَلَةِ .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٠ أغسطس ١٩٥٠)

فَارُوقُ

فَأَمَرْ حَضُورُهُ شَاحِبُ الْجَلَلَةِ

لِرَئِيسِ بِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ (بِالْبِيَابَةِ)

فَهَنَانُ شَعْرَم

لَوْزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

فَحَمْدُ شَلَاحُ الدِّينِ

فَرَاسِيم

فَرَسُوم

بِجَدِيدِ تَسْكِيلِ بِجَلْسِ إِدَارَةِ مَهَدِ وَمَسْتَشْفِي نَوَادِ الْأَوَّلِ
(الْمَوَاسِيَةُ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ)

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ فَصْر

بِجَدِيدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رقم ١٢٩ لَسْنَةِ ١٩٣٩ بِشَانِ مَسْتَشْفِي
الْمَلِكِ نَوَادِ الْأَوَّلِ (الْمَوَاسِيَةُ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ) .

لَوْقَلِ الْمَرْسُومِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ٤ سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٤٥

لِوَبَنَاهُ عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا رَئِيسُ بِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ وَمَوَاقِفَهُ رَأَى ذَلِكَ
الْمَلِسُ ،

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق النقل الجوى المنظم بين مصر والذويخ
الموقع في ١١ مارس سنة ١٩٥٠

فُحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ فَصْر

هُوَرْ بِجَلْسِ الشَّيْخِ وَبِجَلْسِ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَاصْدَرَنَا :

فَادَةٌ وَحِيدَةٌ - لَوْاقٌ عَلَى اِنْفَاقِ النَّقْلِ الْجَوِيِّ الْمُنْظَمِ بَيْنَ مَصْرَ وَالْذُوِيْخَ
الْمُوقَعُ فِي ١١ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٥٠ وَالْمَلْحُقُ نَصَّهُ بِهَذَا الْقَانُونَ .

فَأَمَرْ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّوَلَةِ وَأَنْ يَنْشَرِفَ الْجَرِيدَةُ الرَّسِيْبَه
وَيَنْهَاذَ كَفَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّوَلَةِ .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٠ أغسطس ١٩٥٠)

فَارُوقُ

فَأَمَرْ حَضُورُهُ شَاحِبُ الْجَلَلَةِ

لِرَئِيسِ بِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ (بِالْبِيَابَةِ)

فَهَنَانُ شَعْرَم

لَوْزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

فَحَمْدُ شَلَاحُ الدِّينِ

قانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق النقل الجوى المنظم بين مصر والدانمارك
الموقع بالقاهرة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ وَالْمَلْحُقُ نَصَّهُ بِهَذَا الْقَانُونَ .

فَادَةٌ وَحِيدَةٌ - لَوْاقٌ عَلَى اِنْفَاقِ النَّقْلِ الْجَوِيِّ الْمُنْظَمِ بَيْنَ مَصْرَ وَالْدَانَمَارِكَ
الْمُوقَعُ بِالقَاهِرَةِ فِي ١٤ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٥٠ وَالْمَلْحُقُ نَصَّهُ بِهَذَا الْقَانُونَ .

فَأَمَرْ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّوَلَةِ وَأَنْ يَنْشَرِفَ الْجَرِيدَةُ الرَّسِيْبَه
وَيَنْهَاذَ كَفَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّوَلَةِ .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٠ أغسطس ١٩٥٠)

فَارُوقُ

فَأَمَرْ حَضُورُهُ شَاحِبُ الْجَلَلَةِ

لِرَئِيسِ بِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ (بِالْبِيَابَةِ)

فَهَنَانُ شَعْرَم

لَوْزِيرُ الْخَارِجِيَّةِ

فَحَمْدُ شَلَاحُ الدِّينِ